جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـرار وزيـر الماليـة

رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨

وزيـر الماليـة :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليـة رقـم ١٣٦٧ لسـنة ١٩٩٨،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قـرر

(المـادة الأولـى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧ و١١ و٣٧ و٥٥ مكـرراً و ٦٩) مـن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير الماليـة المشار إليه النصوص الآتية : -

مـادة (٧) :

- على كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة إعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامـة والخاصـة والشـروط والمواصـفات الفنيـة وقوائـم الأصنـاف أو الأعمـال وملحقاتها ، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامـه متضـمناً حقـوق والتزامات طرفى التعاقد .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويراعى أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بالنسبة لمقاولات الأعمال الاتى : -

١- السماح للمقاول بالعمل بنظام الورديات لسرعة إنجاز الأعمال المطلوبة .

٢- السماح للمقاول بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمية وأثناء العطلات والأجازات الرسمية .

وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة عمل الجهة الإدارية وبشرط الحصول على التصاريح اللازمة فى هذا الشأن .

وتعتمد كراسة الشروط والمواصفات من مدير المشتريات وتختم ، ثم تطبع وتوزع على من يطلبها وفقاً للقواعد وبالثمن الذى تحدده الجهة الإدارية مقدراً بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية لا تزيد على (١٠%) كمصروفات إدارية .

وفى حالة الطرح فى الخارج تترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات مع ذكر عبارة " النص العربى هو النص الرسمي المعول عليه فى حالة الخلاف " .

ويتبع بشأن كراسات الشروط الإجراءات المخزنية المعمول بها فى الإضافة والصرف والإلغاء .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

مـــادة (١١) :

- " بعد التحقق من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المواد السابقة تقوم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة وأسباب ذلك – على أن تتضمن المذكرة ما يأتي : –

١- البرنامج الزمنى للطرح والانتهاء من الدراسة شاملاً التواريخ المتوقعة للنشر أو توجيه الدعوة بحسب الأحوال وفتح المظاريف الفنية والانتهاء من البت الفني وفتح المظاريف المالية والانتهاء من البت المالى والإخطار بالترسية .

٢- المدة المحددة للتنفيذ والأسباب التى بنى عليها تقدير تلك المدة وتاريخ انتهاء التنفيذ .

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية يحوى جميع ما يتم بشأنها من إجراءات " .

مـــادة (٣٧) :

- " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على أربعمائة ألف جنيه .

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية أو غيرهم بما فى ذلك أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر ، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، وفى حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصوص قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة جميع البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة " .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

مـــادة (٥٥ مكرراً) :

- فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفق الزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، ويقتصر التعديل على ما تحدده الجهة الإدارية سلفاً من بنود أو مشتملات بنود خاضعة للتعديل ووفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها ويكون التعديل ملزماً للطرفين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

ويكون حساب التغيير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة وطبقاً للقواعد الواردة فيما بعد :

<u>أولاً : التعريفات</u> :

مدة التنفيذ :

- هى المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالى من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد .

البنود المتغيرة :

- هى البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل والتى تحددها الجهة الإدارية بمستندات الطرح (عمالة – مواد خام .... الخ) .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

البنود الثابتة :
- هى البنود أو مكوناتها غير الخاضعة للتعديل والتى تحددها الجهة بمستندات الطرح .

المعامل :
- هى النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل عنصر من العناصر الخاضعة للتعديل والعناصر الثابتة بمراعاة الا تجاوز نسبة ١٠٠% أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته .

قيمة التعويض أو الخصم :
- هى قيمة التعويض المستحق للمقاول أو قيمة الخصم الواجب فى مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

ثانياً : المعادلة :
"قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار" .

ثالثاً : قواعد المحاسبة على فروق الأسعار :
١- تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة ضمن شروط الطرح ، وفى حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة قبل البت فيها .

٢- يجب أن يتضمن عطاء المقاول معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة والتى يتم التعاقد على أساسها وفى حالة عدم تضمين المقاول عطائه تلك العناصر تعتبر أسعاره نهائية وثابتة .

٣- تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار .

٤- يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة كل ثلاثة أشهر تعاقدية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته التى يتفق عليها الطرفان .

٥- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

ويجب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الأخرى .

٦- لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية :

- العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
- الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه – وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .
- العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية – تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

مـــادة (٦٩) :

- يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً بما لا يجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة على أن تتضمن شروط الطرح النسبة التى يتقرر صرفها بشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شرط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المصرفى المشار إليه حالات التعاقد التى تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

ويجوز استثناء وبموافقة وزير المالية تجاوز نسبة الـ ٢٥% المشار إليها فى الفقرة السابقة فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروف تنفيذ موضوع التعاقد .

ويجب أن تتضمن شروط الطرح فى مقاولات الأعمال التى يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم فى تزويد المشروع بالمعدات أو بالمواد أو بالتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع ، ويراعى فى هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة .

وفى حالة عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطائه تقوم الجهة الإدارية بتسييل خطاب الضمان لصالحها .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

على أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقيق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢ /١٢/٢٠٠٩